دور العدالة الانتقالية وآلياتها في مواجهة الجرائم الإرهابية

لمدرس المساعد/ حسنين علي عنون الحسناوي

كلية الآداب / جامعة القادسية

رشا علي جاسم

زينب عبد الحسن عيدان

Email: hassaneen.ali@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٤/١٢/١

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٤/١٢/٣٠

الخلاصة :

إنّ ترسيخ العدالة الانتقالية يعتمد على آليات قول الحقيقة واستعادة الذاكرة والتحقيق والإصلاح المؤسسي والمحاكمة والتعويض. فالعدالة الانتقالية بشكل عام، والعدالة الانتقالية في الجرائم الإرهابية بشكل خاص، هي عدالة تجمع أعمالها بين العدالة الجنائية والتصالحية، مع التأكيد على وجوب موازنة الأهداف مع الحاجة إلى المصالحة. وهذا يعني التوازن بين العدالة بشقيها المساءلة والتعويض وتحقيق السلام الاجتماعي.

ويعتمد هذا النوع من العدالة على آليات المحاكمة والتعويض، وذلك من خلال تحديدها في القوانين الجنائية العادية (القوانين الإجرائية والموضوعية) أو في القوانين الاستثنائية (مثل قانون تعويض ضحايا الإرهاب).

تم تطبيق هذا النوع من العدالة في الجرائم الإرهابية، لأنه من أخطر الجرائم، خاصة بعد النجاح الكبير الذي حققه هذا النوع من العدالة في الجرائم والجنح، بما في ذلك التصالح الجنائي والوساطة الجنائية والصلح الجنائي، وكذلك نجاح التجربة بخصوص الجرائم الإرهابية وإصدار قانون الوئام الملي، وهو الامر الذي يمكن تطبيقه في العراق. لذلك سنقوم بدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي لتبيين دور نظام العدالة الانتقالية والآثار الإيجابية المترتبة على قبولها في مواجهة الجرائم الإرهابية والحد من تهديداتها المتزايدة، مع التأكيد على عجز نظام العدالة الجنائية التقليدي في تحقيق تلك الغاية.

الكلمات المفتاحية : العدالة الانتقالية، الجرائم الإرهابية، التعويض، المصالحة.

.

The role of transitional justice and its mechanisms in confronting terrorist crimes

To the assistant teacher/ Hassanein Ali Anoun Al-Hasnawi

College of Arts / Al-Qadisiyah University

Rasha Ali Jassim Zainab Abdul Hassan Eidan

Email: hassaneen.ali@qu.edu.iq

Date received: 1/12/2024
Acceptance date: 30/12/2024

Abstract

Establishing transitional justice depends on the mechanisms of telling the truth, restoring memory, investigation, institutional reform, trial, and compensation. Transitional justice in general, and transitional justice in terrorist crimes in particular, is the justice of the accumulation of actions between criminal and reconciliation justice, emphasizing the necessity of balancing goals with the need for reconciliation. This means the balance between partial justice, accountability, compensation, and the pursuit of social peace.

This type of justice is based on the mechanisms of trial and compensation, through the determinations in the normal criminal laws (procedural and substantive laws) or in the exceptional laws (such as the law on compensation for victims of terrorism).

The application of this type of justice in terrorist crimes, because it is the most serious crime, especially after the great success of this type of justice in crimes and misdemeanors, including criminal reconciliation, criminal mediation, and criminal peace, as well as the success of trial, especially terrorist crimes, and the issuance of the Law of International Peace. And this is the order that can be applied in Iraq. Therefore, we will study according to the analytical descriptive method to explain the

transitional justice system and the positive effects of acceptances in the face of terrorist crimes and the reduction of the growing threats, emphasizing the inability of the traditional criminal justice system to investigate the need for abolition.

Keywords : transitional justice, terrorist crimes, restitution, reconciliation.

المقدمة :

العدالة الانتقالية عامة وشاملة، وتشمل العديد من الحالات والشروط التي يكون غرضها تطبيق الحد الأدنى من العدالة في الفترات الانتقالية خلال فترات زمنية شهدت فيها الحكومات والمجتمعات أعمال عنف وانتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، وفي هذه الأثنا يتم الاستفادة من عدة أدوات مثل المحاكمات ولجان التحقيق والاستجواب وإنعاش الذاكرة والإصلاح الأساسي، والغرض منها جميعاً تحقيق السلام بين مختلف أطياف وفئات المجتمع. وفي الحالات التي يكون فيها سبب هذه الاعتداءات موجة من الجرائم الإرهابية، عادة ما يتم استخدام أسلوب العدالة التصالحية باعتبارها آلية من آليات العدالة الانتقالية، خاصة في حالة صعوبة إيقاف هذه الاعتداءات باستخدام الأدوات الرادعة. ويتم اعتماد هذا النوع من العدالة بهدف منع إراقة الدماء وإنهاء الصراع وإحلال السلام وإعادة الأمن إلى البلد الذي وقعت فيه الانتهاكات. فالجماعات الإرهابية في الأساس لديها مشكلة مع الحكومات أو سياساتها، والإيذاء بين الناس هو هدف ثانوي، خاصة في حالات تشويش الراي العام، لذا فإن ضرورة إلغاء التجريم في هذا المجال يجب أن يتمحور على دراسة شرعية مثل ذلك الامر ومدى مقبوليته. إن الحكومة وسياساتها غالباً ما تكون غير ناجحة في الجرائم الإرهابية لأسباب مثل عدم تحديد الجماعات الإرهابية، وعدم وجود أدلة كافية في تحديد الجرائم والملاحقة القضائية والمحاكموفي النهاية، فإن محاكمة الإرهابيين إما غير ممكنة أو سيتم تنفيذها بشكل غير عادل وغير كامل. وتكمن أهمية إجراء هذا البحث في أنه يفتح المجال لمعرفة أسباب فشل العدالة الجنائية التقليدية والأدوات أو الآليات التي أوجدها المشرع لمكافحة الجرائم الإرهابية في العراق. إضافة إلى الفجوة الكبيرة في الفضاء القانوني والسياسي بين مؤيدي هذا النوع من العدالة الذين يعتبرونه الحل الأمثل لاحتواء الجرائم الإرهابية ومعالجة عواقبها الوخيمة، ورأي آخر مخالف له يعتبرونه ترسيخاً للإفلات من العقاب وتراجعاً واضحاً عن مبدأ المسؤولية الجنائية. وعلى الرغم من جهود العراق في تطبيق العديد من آليات العدالة الانتقالية، بمعنى أن القانون الدولي من خلال التجارب التي مرت بها الشعوب وطبقته بعض الدول المشابهة لحالة العراق، إلا أنه لم يأتي حتى الآن بالنتائج المرجوة. وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي هل تخلق العدالة الانتقالية نظام عدالة جنائية متكامل للتعامل مع الجرائم الإرهابية؟

للوقوف على موضوع الدراسة قمت بتقسيم الدراسة الى مبحثين

المبحث الأول الطبيعة القانونية للعدالة الانتقالية في الجرائم الإرهابية

حيث قسمناه إلى مطلبين؛

المطلب الأول مفهوم العدالة الانتقالية في الجرائم الإرهابية

الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

الفرع الثاني: تعريف الجرائم الارهابية

المطلب الثاني التطور التاريخي للعدالة الانتقالية

أما المبحث الثاني آليات العدالة الانتقالية وتطبيقاتها في العراق

وقسمناه إلى مطلبين؛

المطلب الأول تمييز العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية عن الأنظمة المشابهة لها

المطلب الثاني آليات العدالة الانتقالية.

الفصل الأول تعريف بالبحث

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعدالة الانتقالية في الجرائم الإرهابية

بما أن إقامة العدل في الأحوال العادية هي إحدى الواجبات الأساسية للحكومة، والتي يؤديها نظام قضائي مستقل عن المؤسسات الإدارية والمالية الأخرى، فإن أداء هذا الواجب بالطريقة الأولى في الظروف غير الطبيعية، عندما تنتقل الحكومة من النظام الشامل إلى نظام ديمقراطي أو الانتقال من الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية إلى السلام والمصالحة الوطنية العامة هو الأولوية القصوى، سواء كان ذلك انتقالاً للدولة، أو انتقالاً جذرياً، أو انتقالاً إصلاحياً،وفي مثل هذه الحالات، يكون تطبيق العدالة أكثر أهمية مقارنة بواجبات الحكومة الأخرى، حتى يتم إزالة كل ظلم وتعويض كل جرح وإصابة ناجم عن الإجراءات القمعية أو حالة الحرب السابقة، وإزالة كل عقبة يمكن أن تحول دون تحقيق ذلك.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الاول مفهوم العدالة الانتقالية في الجرائم الإرهابية، و المطلب الثاني التطور التاريخي للعدالة الانتقالية.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية في الجرائم الإرهابية

العدالة الانتقالية مفهوم استثنائي لا يستخدم إلا في الدول التي تسعى إلى تجاوز الوضع الشامل وإحلال السلام وإحداث التحول الديمقراطي ورأب الفجوات في الجبهة الداخلية والتوجه نحو إعادة بناء البنية الاجتماعية وتحقيق السلام الوطني الشامل وهذا في السياق التاريخي، ويصادف أنها مليئة بالانقسامات الاجتماعية العميقة الناجمة عن الحروب الأهلية الطويلة والصراعات المسلحة الداخلية، وأعمال القتل الجماعي أو القمع العام الوحشي والتعذيب المنهجي للمعارضين السياسيين وانتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[١] لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول تعريف العدالة الانتقالية، والفرع الثاني تعريف الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

إن العدالة الانتقالية عبارة عن غدارة عملية التحول التي يشهدها المجتمع والدولة من حالة سياسية قائمة عل بالاستبداد والقمع وانتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين، إلى حالة سياسية جديدة ترتكز على الحرية والعدل

واحترام حقوق الغنسان عبر استعمال وسائل وأدوات سياسية وقانونية واجتماعية ومالية خلال مدة زمنية معينة للتحول من نظام استبدادي قمعي إلى نظام أساسه العدل والحرية والمساواة، وفيما يتعلق بالتعريف، تجدر الإشارة إلى أن هناك تعريفات عديدة ومتنوعة للعدالة الانتقالية بحسب تنوع تجارب الحكومات واختلاف نسب نجاحها، وسنذكر الحالات الممكنة هنا:

"العدالة الانتقالية تعني التعامل مع الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى تحقيق الاعتراف الإلزامي بالانتهاكات التي تعرض لها الضحايا وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والديمقراطية."[٢]

وجاء في تعريفها: "هي إدارة التغيير والتحول في الحكومة والمجتمع من الوضع السياسي القمعي الاستبدادي الذي ينتهك حقوق الإنسان، إلى وضع سياسي جديد يقوم على العدالة والحرية والمساواة واحترام حقوق الإنسان، وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات السياسية والمالية، القانونية والاجتماعية، خلال فترة زمنية معينة"[٣]

الفرع الثاني: تعريف الجرائم الارهابية

الإرهاب هو فعل أو مجموعة أفعال لها سمات العنف والقسوة والتهديد، يقوم بها شخص أو جماعة أو حكومة، يكون غرضها خلق جو من الرعب وانعدام الأمن، من أجل تحقيق أهداف محددة تكون عادة سياسية. والإرهاب يعني الاستخدام المادي أو المعنوي للعنف على نطاق واسع وبطريقة محددة تخرجه من إطار الجرائم العامة إلى إطار جرائم محددة أو إرهابية. يعد تعريف الإرهاب من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل بين فقهاء القانون على المستوى المحلي والدولي، وهناك عدة تعريفات لهذا المفهوم تختلف بشكل كبير عن بعضها البعض، وهذا الاختلاف في الرأي محدود فقط ولا يتحول إلى قانون، بل وصل إلى مستوى الحكومات والمنظمات الدولية، الحكومية أو غير الحكومية، الإقليمية أو العالمية.[٤]

لم تتمكن الأمم المتحدة من التوصل إلى تعريف شامل لجريمة الإرهاب، وهذا على الرغم من الجهود التي بذلتها في هذا المجال والعديد من التعريفات من قبل الجمعية العامة واللجان الخاصة المكونة من المنظمة الدولية، وهذا بسبب تعارض الأيديولوجيات والسياسات بين أعضاء المجتمع الدولي[٥]

في ١٩ ديسمبر ١٩٧٢ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٠٣٤ المتعلق بإدانة الإرهاب وضرورة التعاون الدولي لتبني إجراءات فعالة لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، تم إنشاء "اللجنة الخاصة

بالإرهاب" التي انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية؛ الأولى هي "اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب"، والثانية هي "اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بالتحقيق في أسباب الإرهاب" والثالثة هي "اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لمنع الإرهاب". وشهدت هذه الفترة سجالات وخلافات حادة بين ممثلي الحكومات حول التعريف الأنسب، وهو التعريف الذي يعبر عن الجوانب التي تعكس سياسة كل حكومة لضمان مصالحها وأمنها الوطني.[٦]

وحتى الآن لم تتمكن "اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب" من تقديم تعريف إجماعي، إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة أثمرت، وفي ٩ ديسمبر ١٩٨٥ صدر القرار ٤٠/٦١، الذي لجنة القانون الدولي، استكمالاً لخطة تقنين الجرائم المخلة بالسلم والأمن الإنساني، قام بإعدادها وتتضمن هذا التعريف:

أ- الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية ضد حكومة أخرى ومن الطبيعي أن تسبب حالة من الخوف لدى قادة وحكام تلك الحكومة أو مجموعة من الأفراد أو عامة الناس.

ب- تعتبر هذه الأعمال إرهابية:

١- تتم أعمال متعمدة ضد الصحة البدنية أو الحياة أو الصحة للرئيس أو من له صلاحياته أو ورثها، أو أزواج هذه الشخصيات، أو الأشخاص الذين لديهم واجبات عامة، وهذه التصرفات ناتجة عن الواجبات التي يتحملها الأشخاص المذكورون.

٢ -الأفعال التي يكون غرضها تدمير أو إتلاف ممتلكات الأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام.

٣ -الأفعال المتعمدة التي من شأنها تعريض حياة الإنسان للخطر من خلال: خلق خطر عام، وعلى وجه الخصوص، الجرائم المتعلقة بسرقة الطائرات واحتجاز الرهائن وسائر أنواع العنف ضد الشخصيات المشمولة بالحماية الدولية أو الحصانة الدبلوماسية.

٤- صنع أو صيانة أو توفير أسلحة أو مخزونات أو مواد ضارة لتنفيذ عمل إرهابي.[٧]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية

تعود جذور العدالة الانتقالية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما انعكس في أمثلة المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ والبرامج المتعلقة بالقضاء على النازيين في ألمانيا. لكن على أية حال، فإن العدالة الانتقالية كمفهوم وممارسة نضجت على مدار الثلاثين عامًا الماضية، خاصة مع بدء محاكمة الجنود السابقين في اليونان عام ١٩٧٥، عندما نجحت المحكمة الوطنية في محاكمة هؤلاء الذين قادوا وأداروا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.[٨]

حيث أن الجهود الجماعية في التعامل مع الاعتداءات الماضية، من خلال قضايا المنظمات الأمنية السابقة مثل "قانون العقود والأحكام (ستازي) في ألمانيا عام ١٩٩١، ساهمت في الدفاع العالمي ودعم العدالة خلال فترات التحول السياسي والانتقال.

نجح نظام العدالة الوطني في محاكمة جنرالات وضباط أرجنتينيين سابقين في عام ١٩٨٥، كما فعلت جهود تقصي الحقائق، مثل اللجنة الوطنية الأرجنتينية للتدقيق والتحقيق في الحقيقة بشأن المختطفين في عام ١٩٨٣، والجهود غير الحكومية في أوروغواي التي قادتهاإلى تقرير أكثر وضوح بعنوان "أوروغواي ليست مرة أخرى" ولجنة السلام والبحوث التشيلية في عام ١٩٩٠، ساهموا جميعًا في تطوير مفهوم "العدالة الشاملة" خلال فترات التحول السياسي، بالاعتماد على فكرة أن الحقيقة هي وسيلة مهمة وقاعدة أساسية لا ينبغي تجاهلها أو التقليل منها[٩]

بدأ الانقلاب العسكري الذي قاده "خورخي فيديلا" ضد حكومة الرئيسة الأرجنتينية "إيزابيلا بيرون" عام ١٩٧٦ وتمكن الجيش من السيطرة على هذه البلاد وحينها، شكل الجنرال فيديلا مجلسًا عسكريًا يتكون من ٩ جنرالات، واعتمد القوانين العرفية وألغى الدستور ثم شارك في المظاهرات وراقب الصحف ووسائل الإعلام وسيطر عليها. وفي هذه المرحلة أيضاً اختفى ٣٠ ألف شاب أرجنتيني، ولم يمنح الجيش حتى عائلاتهم الحق في دفن جثث هؤلاء الشباب ومعرفة كيف ومتى قتلوا، وكثيراً ما كان النظام يقتل المعارضين ويلقي بهم وإلقاء الجثث في البحر أو حرقها حتى لا يترك أي أثر، هذا بالإضافة إلى الاعتقالات والتعذيب التي قام بها. وبسبب هذا القمع الشديد، لم يكن من الممكن تشكيل أي حزب أو حركة احتجاجية في هذه المرحلة في الأرجنتين.[١٠]

مثلت قوانين العفو العام التي صدرت في الأرجنتين فشلا حقيقيا في تطبيق العدالة وسيادة القانون في المرحلة الانتقالية في الأرجنتين، إلا أن نشر التقرير التفصيلي للجان تقصي الحقائق للجمهور، ونشر تفاصيل المحاكمات، تعتبر إنجازاً لمسار العدالة الانتقالية، ولا يمكن تجاهلها. ونرى أن تجربة الأرجنتين في الفترة الانتقالية افتقرت إلى العدالة التصالحية التي اعتمدت على كشف الحقيقة والمحاكمات، باستثناء تعويضات الضحايا التي وقعت في فترات متقطعة. وكانت تلك التجربة خلال الحكم العسكري مشابهة إلى حد ما إن تجربة العراق الصعبة، رغم مختلف الأحداث والتطورات التي مرت بها العدالة الانتقالية، خاصة فيما يتعلق بجرائم صدام حسين وقادته العسكريين، بما في ذلك المجازر والاختفاءات القسرية والمقابر الجماعية لعشرات الآلاف من المواطنين.[١١]

وفي جنوب أفريقيا، بدأت تجربة العدالة الانتقالية في إطار التمهيد لنهاية نظام التمييز العنصري، واتخذت شكل محاكمات علنية أطلق عليها اسم "لجان السلام والتحقيق في لجنة الحقيقة والمصالحة" ومن واجب هذه اللجان وكانت اللجان لكشفالانتهاكات والجرائم وإعطاء الضحايا حقوقهم وتحقيق حل غير عقابي للقضايا العالقة. وفي تجربة جنوب أفريقيا، كان يكفي الاعتراف بالانتهاكات التي حدثت خلال فترة التمييز العنصري من خلال لجان الاستماع للضحايا والمجرمين، وتجنب خيار ملاحقتهم قضائيا، وكان ذلك مهما بشكل خاص بالنسبة للناشطين السياسيين الذين ساهموا في ذلك إلى التحول الديمقراطي والاعتراف بسيادة القانون والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان.[١٢]

ومن وجهة نظري فإن تجربة العراق، وكذلك تجربة جنوب أفريقيا، تعرضت لفترة من العنف استهدفت إفشال التجربة الديمقراطية من خلال تشجيع العنف الطائفي في العراق والتحريض على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وكان الهدف واحداً، وهو تقويض التجربة الديمقراطية، لكن العراق، لأسباب سياسية، أبرزها وجود المحتل الذي سعى إلى إثارة الصراع الطائفي، لم يتبع توجيهات تجربة جنوب أفريقيا في إقناع مرتكبي الجرائم بالاعتراف. ولذلك كان ينبغي لنا أن نستفيد من تجربة جنوب أفريقيا التي تغلبت على جراحها وانتقلت إلى مرحلة جديدة بتوسيع لغة التسامح ومفاهيم نسيان الماضي والبدء من جديد وتوسيع مبادئ قيم المواطنة.[١٣]

المبحث الثاني آليات العدالة الانتقالية وتطبيقاتها في العراق

إن الإرادة الخارجية في عملية تغيير النظام السياسي في العراق ومن خلال القوة العسكرية جلبت سياسات خفية، وتجلى ذلك من خلال ملاحقة قادة النظام السابق وتسريع إغلاق قضية المحاكمة، رغم أنه لا يزال هناك العديد من المتهمين في عدد من الانتهاكات.[١٤] وكان للحوار وجهود المصالحة الوطنية على المستوى السياسي وبين الأحزاب وكتل القوى أثر سلبي على إجراءات هذه الآلية، وبدلاً من تقديم مشروع مصالحة يقوم على العفو والتسامح لتجاوز الماضي، برزت الرغبة في الانتقام لدى بعض العراقيين الذين شعروا بالقمع بعد عام ٢٠٠٣،

ولهذا قسمنا هذا الموضوع إلى مطلبين، المطلب الأول تمييز العدالة الانتقالية في الجرائم الإرهابية عن الأنظمة المشابهة والمطلب الثاني آليات العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: تمييز العدالة الانتقالية في الجرائم الإرهابية عن الأنظمة المشابهة

بدائل إجراءات العدالة الجنائية تعني إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجنائية من المتهم والمدعى عليه والنيابة العامة والنظام القضائي ومؤسسات المجتمع المدني في إنهاء النزاع الجنائي وضبط طرق تعامل التقاضي الجنائي. مع تزايد ونمو الظاهرة الإجرامية، أو الجريمة الأمثلة البديلة للتقاضي الجنائي هي الوساطة الجنائية، والصلح الجنائي، والتسوية الجنائية. [١٥]

أولاً: الصلح الجنائي

يعد الصلح الجنائي من أهم أدوات حل المشكلات الإجرامية بصورة مرضية، وقد ذكر المشرعون وحتى الأحكام القضائية عدة تعريفات للسلم، أهمها:

الف – "الصلح هو عقد تراضي بين طرفين لغرض إداري خاص من جهة والمدعى عليه من جهة أخرى، وبموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل سداد ما محدد في القانون كتعويض، أو يقوم بالتنازل عن المضبوطات.

ب– "إن اجتماع إرادة المتهم والمدعى عليه هو الصلح بالمعنى الدقيق للكلمة، أو إخلاء سبيل المتهم من الدعوى الجزائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال فترة زمنية معينة".[١٦]

ج– "طريقة لإنهاء النزاعات بطريقة ودية أو إجراء يتم من خلال الرضا عن الجريمة بين المتهم والمجرمين".

د –لكن من وجهة نظر النظام القضائي فقد ذكرت محكمة الاستئناف الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ في هذا الصدد:

"إن تقصير الجسم الاجتماعي عن حقوقه أمام الإجراء الذي اتخذه الصلح وأثره يتحقق بقوة القانون".

لكن محكمة الاستئناف العراقية تقول في هذا الشأن: "تقصير حق الهيئة الاجتماعية في الدعوى الجزائية، على خلاف العقد الذي خلق الصلح". [١٧]

وأيضا وفقاً للمادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإن شروط التصالح هي: "١– التصالح مع قرار المحقق أو المحكمة ٢– في حالة طلب المجني عليه أو وكيله القانوني ٣– وفي القضايا التي لا يمكن رفعها إلا بشكوى المجني عليه تقبل"

ثانياً: الوساطة الجنائية وأنواعها

الوساطة العامة والوساطة الجنائية بشكل خاص، أو ما يسمى قديما بـ "الصلح من خلال الجريمة"، كان لها أول آثارها في الحضارة اليونانية. انطلاقاً من فلسفة ذلك العصر التي كان هدفها التعبير عما فيه خير للفرد، ولم يكن هذا التفكير غائباً في الشريعة الإسلامية والتقاليد القديمة في بعض الدول العربية.

وفي أوروبا، تم استخدامه بعد الثورة الفرنسية في فرنسا عام ١٧٨٩، ومن ثم تم تطويره على يد القضاة الفرنسيين في السبعينيات. وظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين عامي ١٩٦٥–١٩٧٥م.

ويقول البروفيسور فوشار عن ذلك: "إنها آلية تقوم على أساس إشراك طرف ثالث محايد في المفاوضات بين الأطراف وأن تكون مهمة الوسيط فقط في إطار محاولة التنسيق بين الأطراف أو محاولة تقديم حل" والحل الذي يرضي الأطراف محدود".[١٨]

أو هذا التعريف: « وهو أحد الطرق البديلة لحل المنازعات، حيث يقوم من خلاله طرف ثالث محايد بتسهيل عملية التفاوض بين الأطراف المتنازعة، ولا يملك هذا الوسيط صلاحية فرض حكم أو حل، ولا يمكن التوصل إلى حل إلا إذا كان كلاهما توافق الأطراف.»

وكذلك : « هي أداة لحل النزاعات القانونية ودياً بين مجموعتين أو أكثر بالتعاون مع طرف ثالث محايد يعمل كوسيط من خلال توجيه وتسهيل المناقشات والمساعدة في منح الحلول وتعزيزها من خلال العقود».[١٩]

لم تغب الوساطة الجنائية عن ذهن المشرع العراقي، رغم انسجام هذا النظام الواضح مع ثقافة المجتمع العراقي وطبيعته الاجتماعية، حيث تعتبر الوساطة الجنائية آلية أساسية في عادات وتقاليد العشائر العراقية، مما يؤدي إلى حل العشرات من الخلافات اليومية.

ثالثاً: التسوية الجنائية

التسوية الجنائية نظام جديد أنشأه المشرع الجنائي الفرنسي بموجب القانون رقم ٥١٥-٩٩ بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٩٩، والغرض منه هو حماية فعالية الإجراءات الجنائية، وقد تم تعديله بالقانون رقم ٢٠٤-٠٤ المؤرخ في ٩ مارس، ٢٠٠٤. ومن بدائل التقاضي الجنائي ما يليه من البدائل السابقة التي ذكرت: (أي السلام العالمي والوساطة العالمية).[٢٠]

وبحسب المادة ٤١ من القانون المذكور فإن هذا النظام يسمح بالتسويات الجنائية في المادتين (٢/٤١) و(٣/٤١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وفي حالة العراق، لم يعتمد المشرع العراقي التسوية الجنائية، مثل الوساطة والصلح، والتي نصت عليها مواد قانونية صريحة. ولذلك نأمل أن يتحرك المشرع في اتجاه صياغة التسوية الجزائية وبقية الإجراءات. الأنظمة التي تم تطويرها في نصوص واضحة ودقيقة خالية من أي غموض وغير قابلة للتفسير من خلال توسيع النطاق الموضوعي للوسائل التقليدية من خلال إدراجها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.[٢١]

لقد شهد العراق إنشاء أكثر من مؤسسة قانونية للتعويض واستعادة الممتلكات والوثائق ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان وغيرها من آليات العدالة الانتقالية. وبالعودة إلى خصائص إنشاء مسارات العدالة الانتقالية في العراق، فإننا نعتقد أن ذلك ينشأ من نقطتين رئيسيتين:

أولاً: أن عملية التغيير تمت عبر التدخل العسكري الأجنبي، وبعد ذلك تم احتلال البلاد ووضعها قانونياً تحت سيطرة قوة الاحتلال؛ ثانياً: الإطار القانوني للعدالة الانتقالية في العراق لم يصبح قانوناً موحداً وشاملاً ينظم مسارات العدالة الانتقالية وتطبيقها في العراق، بل تضاعفت مؤسسات العدالة الانتقالية دون مرجع واحد. كما أن هناك العديد من القوانين والهيئات التشريعية لقوانينها المنظمة، بين أوامر دولة الاحتلال وغيرها من قرارات مجلس الحكم الانتقالي والحكومات العراقية المنتخبة تباعا. مع العودة إلى المسار التاريخي وإدارة البلاد عام ٢٠٠٣ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة كقوة احتلال، اتسمت مرحلتها بالتعاون المشترك مع

قوى المعارضة العراقية التي حاولت في السابق إسقاط النظام . وحاولت قوى المعارضة توحيد مواقفها والتعاون مع قوات الاحتلال، مما ألزمها بالعديد من القرارات والمواقف التوافقية قبل عملية إسقاط النظام. خلال أعمال المؤتمرات التي عقدت للمعارضة العراقية في لندن (مؤتمر لندن) وإقليم كردستان (مؤتمر صلاح الدين)، كان لمخرجاتها الأثر الكبير على مسرح ما بعد ٢٠٠٣ في قضايا مهمة وجوهرية منها:

نظام الحكم المستقبلي، مصير الأجهزة الأمنية وتوابعها من النظام العسكري والجيش العراقي، المؤسسات الرئاسية في العراق، الميليشيات المسلحة، التنظيمات العسكرية وشبه العسكرية، الاتحادات، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية والاجتماعية والرياضية، الإدارية والعسكرية المساءلة القضائية والتعويض والتعويض ونحو ذلك.

ومن أهم القرارات التي حددتها فقرات البيان السياسي لمؤتمر المعارضة العراقية (مؤتمر لندن) ما يلي:

* العراق دولة ديمقراطية برلمانية تعددية اتحادية ولها دستور دائم.

*تفكيك الأجهزة الأمنية وقمع ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم.

*نظام صدام يتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية والتاريخية في الحرب ضد إيران والكويت

* تسهيل عودة اللاجئين العراقيين.[٢٢]

وكما هو معروف فإن فكرة العدالة الانتقالية في العراق لا تنتظم تحت أي اتفاقية دولية، لكن المتوفر حتى اليوم هو مجموعة من تجارب الدول الخارجة من صراعات مسلحة أو التحرر من الأنظمة الدكتاتورية. ولذلك فإن التجربة العراقية، كغيرها من التجارب، كانت انعكاسا لخصائص الوضع العراقي وازدحام التعددية والتنوع القومي والعرقي والديني والطائفي، فضلا عن اختلاف الفكر السياسي لأحزاب المعارضة التي دعمت التغيير والإطاحة بالنظام عام ٢٠٠٣ وهي الفترة التي سيطر فيها على المشهد السياسي العراقي. ومن أهم ملامح العدالة الانتقالية في العراق يمكن ذكر ما يلي:

– الأوامر والقرارات الصادرة عن الهيئة المؤقتة للتحالف والإدارات العراقية المؤقتة

_ الأمر بتطهير المجتمع من حزب البعث

وصدرت أوامر لتنظيم أوضاع النظام القضائي العراقي

_ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ قانون المحكمة الجنائية العليا في العراق الذي أصدره مجلس الحكم بأذن الحاكم المدني بول بريمر، ومشروعية إنشاء هذه المحكمة تمت الموافقة عليه لاحقاً من قبل مجلس الدولة الإداري قانون الفترة الانتقالية.

–الوزارات والمنظمات والمؤسسات الجديدة المسؤولة عن إدارة حالات النقل

–هيئة المساءلة والعدالة، وتختص بقضية أعضاء حزب البعث وإبعادهم عن الحياة السياسية والمناصب الحكومية والمسؤولين.

–مؤسسة شاهد

– مؤسسة السجناء السياسيين.[٢٣]

إن استخدام آليات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تم بشكل انتقائي، ونظراً لاختلاف أهداف وتوجهات النخب السياسية في العراق وارتباطاتها الخارجية، فقد افتقرت إلى معايير العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية، وفشلت. تجربة العدالة الانتقالية في العراق. ومن الجدير بالذكر أن العشائر العراقية لعبت دوراً مهماً في تحقيق العدالة التصالحية بغض النظر عن الآليات القانونية الرسمية، خاصة بعد نشر التقارير الأمنية من قبل أعضاء حزب البعث وموظفي جهاز الأمن والمخابرات ووصول العاديين إليها. وتفاقم الوضع الذي تلحقه هذه التقارير بالضحايا لولا تدخل شيوخ العشائر لتصحيح الوضع وتحييد الفتنة. وقد سفكت دماء كثيرة، ولاقى هذا التدخل قبولاً من جميع الأطراف من خلال عقد جلسات اعتراف واعتذار من قبل المجرمين أو ذويهم وقبول الضحايا أو عشائرهم بعد الاتفاق على دفع تعويضات معينة، وكذلك الإجراءات الانتقامية بعد ذلك ظهر في شوارع العراق الكشف عن بعض الوثائق المسجلة للكشف عن أسماء رجال الأمن أو المخبرين أو ضباط التحقيق الذين كان من الممكن أن يرتكبوا أفظع الجرائم. وقد منع آية الله السيستاني هذه القضية من التفاقم بإصدار عدة فتاوى. وهذا مظهر من مظاهر العدالة التصالحية.[٢٤]

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية.

وبحسب التجارب السابقة لعدد من الحكومات، فإن مفهوم العدالة الانتقالية يرتكز على ٧ أسس رئيسية ومترابطة تشكل الآلية وفي الوقت نفسه أهدافها، والتي تشمل الاعتراف بالحقيقة، والعقاب والقصاص، والتعويض عن المتضررين من الضحايا والتطهير والإصلاح الجذري والذكرى والسلام. ونجاح الآليات الست الأولى يمكن أن يمهد الطريق للهدف السابع وهو السلام، حتى يتم إرساء السلام الاجتماعي بشكل سريع. [٢٥]

تعتمد العدالة الانتقالية على نظام متكامل من الأدوات والمعدات التي تمكنها من تحقيق الأهداف، ويتميز هذا النظام بالسمات الأساسية التالية:

– القبول الدولي الشامل .

– التنوع بين الأدوات القانونية والقضائية والسياسية والمالية...

– التنوع في الآليات الدولية البحتة مثل المحاكم الدولية والأدوات الداخلية البحتة مثل لجان التحقيق والعدل والتنسيق بين الآليات الداخلية والدولية.

– نظام كامل يتم تنفيذه بشكل منظم وعام ومتزامن ولا يكون مثل أن ينفذ جزء منه ويترك جزء آخر.[٢٦]

ويعمل هذا النظام تحت أرستقراطية وإشراف وأرستقراطية المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، وفيما يلي سنتناول أهم آليتين من تلك الآليات كالتالي:

الفرع الاول: تعويض الضحايا

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح من الضروري على الحكومات مواجهة مرتكبي هذه الانتهاكات وضمان حقوق الضحايا. ووجدت الحكومات أنه من الممكن استخدام قدراتها لتوفير الظروف المناسبة لحماية كرامة الضحايا وتحقيق العدالة من خلال دفع التعويضات عن المعاناة والأضرار التي لحقت بهم.

ويمكن تحديد الإجراءات المتعلقة بدفع التعويضات عن الخسائر على النحو التالي: « الإجراءات التي تدعمها الحكومة وتساهم في تعويض الخسائر المادية والمعنوية الناجمة عن الانتهاكات الماضية، وعادة ما تقوم على توزيع مجموعة من التعويضات المادية والرمزية للضحايا، والتي تشمل في بعض الأحيان تعويضات مالية.[٢٧]

هذا في حين أن عملية دفع التعويضات للضحايا وتعويض خسائرهم في نظام العدالة الانتقالية هي المهمة الأصعب والأطول. مفهوم التعويض عن الخسارة يتضمن عدة معانٍ، من بينها التعويض عن الخسارة أو ضياع

الفرص، واستعادة الائتمان (وتعني المساعدة العقلية والروحية للضحايا خلال حياتهم اليومية) والتعافي (ويعني استرجاع ما فقد بقدر الإمكان).[٢٨]

مثل دفع تعويضات مادية من خلال الاستيلاء على ممتلكات أو حوافز مالية، وتقديم خدمات مجانية وغير عادية، في مجال الصحة والتعليم والإسكان.

لكن التعويض المعنوي يكون مثلاً بإصدار اعتذار رسمي، ويمكن أن يكون علنياً، لكن الأفضل أن يكون هذا الاعتذار فردياً، على سبيل المثال، رسائل الاعتذار الشخصية التي تصدرها الحكومة وتتضمن التعبير عن الأسف العميق للضرر الذي لحق بشخص أو بعض أفراد عائلة الضحية، أو خلق جو عام لإحياء ذكرى الضحايا، أو الإعلان عن ذكرى وطنية. وتتمثل فوائد هذه التدابير النسبية في إمكانية تحقيقها نسبيًا ويمكن أن تصل إلى مجموعات أكبر وتوفر تعريفًا أوسع للضحية.[٢٩]

الانتهاكات التي من المفترض التعويض عنها بدفع التعويضات عادة ما تكون من النوع الدقيق الذي يصعب التعويض عنه وتصحيح آثاره، لأنه لا يوجد ما يمكن أن يعيد الضحية إلى حاله قبل الانتهاك، خاصة بعد أن تحمل سنوات من السجن والتعذيب غير القانوني وفقد والده وأمه وأقاربه وزوجته وأولاده، ولذلك، فإن فهم الحدود المرتبطة بهذه البرامج يمكن أن يؤثر على الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه البرامج وإدارتها، كما يمكن أن يكون فعالاً في دفع التعويضات.[٣٠]

والأهداف المتعلقة بتدابير التعويض عديدة، منها الاعتراف بتفوق الضحايا على الجماعات والأفراد، وإرساء ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، وتشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، والاستجابة الملموسة لمطالب التعويضات، وتوفير سبل للتعويض. بيئة مناسبة للسلام والجوع من خلال استعادة ثقة الضحايا بالحكومة، بالإضافة إلى أن مبدأ دفع التعويضات يقتضيه القانون الدولي.[٣١]

الهدف الأساسي لكل سياسة من سياسات التعويض هو تحقيق العدالة للضحايا، ومن الضروري أن يتم توسيع مفهوم العدالة في هذا الصدد من خلال الجمع بين عناصر الاعتراف بخسارة الضحية واستعادة كرامته وإعادة الثقة بين المواطنين. تجاه بعضها البعض ومفهومة فيما يتعلق بالمؤسسات الحكومية، فضلا عن ترسيخ التضامن الاجتماعي مع الضحايا وإبقاء ذكرى الفظائع في الذاكرة الجماعية، وإعطاء إجابة واضحة للطلبات المتعلقة بالقضاء على القمع وتوفير بيئة مناسبة للسلام من خلال استعادة ثقة الضحايا في الحكومة، كلها توضع في إطار الحق في العدالة، حيث أن مبدأ التعويض عن الأضرار يقتضيه القانون الدولي.[٣٢]

سواء تم تعويض الضحايا أم لا، فمن المهم النظر في عدد من الأشكال الإضافية والمهمة من التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا:

١- وفي بعض الأطر، من المهم أن تحاول الحكومة الجديدة إعادة الحقوق القانونية للضحايا وممتلكاتهم، مثل مساعدة أولئك الذين أجبروا على الهجرة أو الذين سرقت أراضيهم، أو إحالة واستعادة حقوقهم. الحرية، أو الوضع الاجتماعي أو العنصري، أو إعادة التكليف إلى مناصب سابقة في الواجبات العامة.

٢- كما أنه من المهم في بعض الأطر وضع برامج خاصة لإعادة تنظيم الضحايا، تشمل التعاطف العاطفي أو العلاج الجسدي أو المساعدة الطبية.

٣- هناك مجموعة واسعة من تدابير جبر الضرر الرمزية، والتي يمكن النظر فيها بشكل خاص للضحايا الأفراد.

ويمكن أن نستنتج من بعض الجهود التي بذلت على المستوى العالمي لتعويض حقوق الضحايا:

أولاً: ليس هناك سوى طريقة واحدة لإرضاء الضحايا، ونتيجة لذلك فمن الأفضل للجميع استخدام أدوات وأدوات شاملة تبين أن الغرض من التعويضات هو تحقيق العدالة بطرق شاملة ومتعددة.

ولا يقتصر هذا الأمر على مختلف الإجراءات المتعلقة بتعويض الخسائر المذكورة في القسم أعلاه فحسب، بل يشمل أيضًا الاهتمام الذي تحظى به المحاكم الجزائية ولجان الحقيقة بالضحايا.[٣٣]

ثانياً: يجب أن تكون الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الخسارة، من حيث التبرير والإعداد، موجهة نحو المستقبل وليس الماضي، بمعنى رفع المستوى المعيشي للضحايا قدر الإمكان، وفي الوقت نفسه يجب الاعتراف بأنه من المستحيل إرضاء كامل الضحايا.

ثالثا: من الأفضل خلق التوازن بين التصرفات الفردية والجماعية ومراعاة نوع العنف الذي يستحق التعويض والأشياء التي يفضلها الضحايا وأقاربهم.

لأن التعويض عن الجرائم الإرهابية هو أحد ركائز أي نظام قضائي يسعى إلى تحقيق مستوى معقول من العدالة، كما أنه أحد الآليات المهمة في العدالة التصالحية. وهو يقوم على فرضية مفادها أن التركيز فقط على معاقبة المجرمين أثبت فشله. ولذلك بعد أن تم نسيان المجني عليه لفترة طويلة، وهو ما يتعارض بالطبع مع تحقيق العدالة، أصبح التركيز على آلية تعويض ضحايا الجرائم مبدأ قانونيا في القوانين المحلية وموضوع الجاني ثورة على مستوى القانون الدولي. لأن ترك الضحية دون تعويض يساوي ترك المجرم دون عقاب[٣٤]

أصدرت الحكومة العراقية القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعويض متضرري الأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الناجيات من الطوائف الإيزيدية والشباك والتركمان والمسيحيين في العراق بعد عامين إقرار هذا القانون في مجلس النواب العراقي. أنشأ قانون الناجيات من النساء الأيزيديات إطارًا لتوفير الدعم المالي وأشكال التعويض الأخرى للناجيات. ويشمل ذلك راتبًا شهريًا، وقطعة أرض، والحصول على خدمات الصحة البدنية والعقلية، وما إلى ذلك. ومنذ إطلاق بوابة التسجيل الإلكترونية، تم تسجيل ٣٤٨ ناجٍ وناجية واعتمادهم لتلقي التعويضات بناءً على قانون الناجيات الأيزيديات. حصل ٢٤ ناجية أيزيدية (٢١ امرأة وثلاثة رجال) على بطاقات ائتمانية خلال حفل التوزيع الذي أقيم في المكتب الرئيسي في الموصل وحضره أعضاء اللجنة القانونية للناجيات الأيزيديات ومدير عام شؤون الناجيات. والتي يمكنهم الآن استخدامها لسحب رواتبهم الشهرية من الحكومة.[٣٥]

وستستمر عمليات التوزيع المماثلة حيث تواصل اللجنة القانونية للناجيات الأيزيديات مراجعة مطالبات الناجيات بالتعويض. وقال رئيس المنظمة العراقية الدولية للهجرة:

"هذه هي النتيجة الملموسة الأولى التي شاهدها الناجون من القانون وهي لحظة مهمة في تنفيذ التعويضات وعملية العدالة التصالحية الأوسع في العراق."

والتي تشارك في تطوير بوابة التسجيل عبر الإنترنت، ستواصل دعم الهجرة من الحكومة العراقية من أجل تعويض الناجين من الخسائر – المادية والنفسية والجسدية – التي عانوا منها نتيجة الإبادة الجماعية قدر الإمكان، وبالتالي تمكينهم. "لتعافيهم بشكل أفضل، يجب عليهم العودة إلى منازلهم وإيجاد حلول دائمة لنزوحهم".

تواصل المنظمة الدولية للهجرة العمل مع الوكالة لتعزيز قدرتها على تنفيذ قانون الناجيات الايزيديات من خلال بناء القدرات والتوجيه الفني والمساعدة المادية والتواصل بين الناجيات والمجتمعات المتضررة وعامة الناس. أصبح هذا التخطيط ممكنًا بفضل دعم حكومات مملكة هولندا وألمانيا وأستراليا والمملكة المتحدة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. كما يمكن للناجين والناجيات المقيمين في العراق التقدم بطلب التعويض بموجب قانون الناجيات الايزيديات من خلال تقديم طلب التسجيل عبر البوابة الالكترونية لهذه الدائرة، أو عن طريق تحديد موعد لقاء شخصي في المكتب الرئيسي لهذه الدائرة في الموصل أو أي من الفروع الفرعية. –مكاتب القسم وعرض طلب التسجيل خلال الاجتماع مع موظفي القسم.[٣٦]

الفرع الثاني: المصالحة

والحقيقة أن العدالة الانتقالية لها علاقة قوية بالمصالحة الوطنية، والصلح هو أحد البنى المهمة في نظام العدالة الانتقالية، والذي يعتبر في حد ذاته أهم أهدافه، لأنه ثبت أن الصلح الوطني هو أحد أهم أهدافه و أهم عناصر في أي سلام سياسي، والفشل في تحقيق المصالحة الوطنية ربما يؤدي إلى فشل هذا السلام برمته.[٣٧]

في كثير من الأحيان، خلال النزاعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية، يتم ذكر مفهوم "المصالحة"، لكن لهذا المفهوم معاني مختلفة. ويرتبط هذا المفهوم، بحسب البعض، بالجهود التي تبذلها إحدى التنظيمات العسكرية الأولية من أجل "طي صفحة الماضي" أو "العفو والنسيان"، لكن المدافعين عن حقوق الإنسان نادرا ما يقبلون هذا الشكل من المصالحة، في حين يجادلون بقوة. وأن السلام الحقيقي يجب أن يرتبط بالمحاكمة والعدالة والاعتراف بجرائم الماضي لكن الانتقاد الثاني للتسوية – بهذا المعنى – هو أنها غالبا ما تقدم كهدف نهائي وممكن، دون الالتفات إلى العمليات التي يمكن تنفيذها من خلالها.[٣٨]

وبناء على ذلك فإن التركيز المفرط على المصالحة يؤدي أحيانا إلى الفشل واليأس، ومن ناحية أخرى، فإن النظر إلى المصالحة باعتبارها عملية مستمرة ينطوي على عناصر مترابطة، بما في ذلك الحسابات، والتي قيل في حالة أنها تساعد في بعض الأحيان على تعزيز الديمقراطيات الناشئة من إقامة علاقات التبادل والثقة.[٣٩] كما يستخدم مصطلح "المصالحة" ليعني "جهود إحلال السلام والثقة الوطنية بين الأعداء القدامى في إطار العدالة والحساب"

هناك العديد من الحكومات التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية السلام لإعادة السلام الاجتماعي في المجتمع، ولعل تجربة جنوب أفريقيا هي الأساس لاتخاذ أفضل الإجراءات في هذا الصدد. أهم ما يميز مرحلة العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا أنها ترتكز على آلية خاصة لتحقيق السلام الوطني، تقوم على اعتراف المسؤول عن الانتهاكات المرتكبة بحضور هيئة الحقيقة، كشرط لتحقيق السلام، وهو مستقر حتى يصل إلى السلام الوطني وهدفه تحقيق العدالة السلمية، وليس العدالة الجنائية أو الانتقامية. اعتمدت بعض أنظمة العدالة الانتقالية على الاعتذار كأحد أدوات العدالة الانتقالية.[٤٠]

أحد الأسباب الرئيسية لعدم تنفيذ العدالة الانتقالية هو عدم تحديد مرتكبيها الحقيقيين. وبحسب ملاحظتي الشخصية، فإن قانون اجتثاث البعث شمل الكثير من المواطنين الذين لم يكن لهم ذنب سوى الانضمام رسمياً إلى الحزب دون الإيمان بعقيدته.

لأنه قبل عام ٢٠٠٣ كان النظام يفرض الانتساب إلى حزب البعث كشرط أساسي لشغل أي منصب إداري. وأدى ذلك إلى حل وزارة الدفاع ومسؤولي المخابرات والأمن وتسريح آلاف الموظفين في القطاع العام، مما أدى إلى البطالة بين هذه الفئة وإجبارهم على الالتحاق بالجماعات الإرهابية المناهضة للحكومة. ونتيجة لذلك، أدى عدم تنفيذ آلية المصالحة إلى خلق بيئة مواتية للإرهاب.[٤١]

النتيجة

وبعد النظر في هذا الموضوع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي:

النتائج:

١. العدالة الانتقالية ردا على الجرائم الإرهابية، على الأقل في العراق، رغم قيام الحكومة بدفع تعويضات لضحايا الإرهاب ووضع قانون خاص لها، إلا أن موقفها ضعيف للغاية وغير فعال، وقد اتخذت الحكومة العراقية إجراءات فعالة لتعزيز هذا النوع من العدالة أو بناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات الحكومية، ولا توجد إصلاحات مؤسسية حقيقية على مستوى أجهزة إنفاذ القانون.

٢. حماية حقوق الإنسان في المجتمعات التي تعاني من أزمات وموجات من الجرائم الإرهابية، مثل العراق، تتطلب ضمانات دولية، وهو ما يتجلى في تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية، والسبب في ذلك هو: القدرات والتخصصات التي لا يمكن توفيرها بالضمانات الوطنية وحدها. ولذلك يجب تسهيل كل ما يضمن تقديم المساعدات المالية والعينية (الدول والمنظمات المانحة) بهدف تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

٣. صحيح أن قضية العدالة الانتقالية في العراق هي قضية معقدة للغاية وتثير الكثير من الجدل حولها، إلا أن الجهود المبذولة في العشرين سنة الأخيرة تظهر أن العراق يحاول تعزيز هذا النوع من العدالة والابتعاد عن وعقلية النظام السابق في التعامل مع القضايا الإرهابية التي تؤرق البلاد، وخير مثال على ذلك القوانين والأنظمة التي وضعها المشرع العراقي في هذا المجال.

التوصيات :

١. توسيع سياسة التسامح في إطار العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، خاصة عند حدوث موجات عنيفة من الإرهاب، والتي يصعب معها تحديد المسؤوليات الدقيقة لا يعني الإفلات من العقاب على الجرائم والانتهاكات الجسيمة أو انّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مسموحة في خضم العمليات الإرهابية وعمليات مكافحة الارهاب، والتي تتميز في مثل هذه الظروف بنوع من العشوائية

التي ترتكب فيها أعمال لا إنسانية ضد المدنيين العزل، عن طريق الخطأ أو عن قصد، والتي قد تكون فردية في كثير من الحالات

٢. اللجوء إلى الأساليب السلمية إن أمكن، وذلك من خلال إعطاء مرتكبي الأعمال الإرهابية فرصة العودة إلى حضن المجتمع، وذلك من خلال نبذ الأنشطة الإجرامية. وإمكانية منح العفو الكامل أو الجزئي لمن لم يرتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني

٣. ضرورة تسهيل وصول ضحايا الجرائم الإرهابية إلى الآليات القضائية مثل الحق في تقديم الشكاوى والدعاوى إلى الجهات المختصة والإحالة إلى المحاكم القضائية من خلال تشكيل وتعزيز الآليات القضائية والإدارية والدبلوماسية والقنصلية اللازمة لتمتع الضحايا بالعدالة، على أن تكون هذه الآليات فورية وعادلة ورخيصة الثمن ومتاحة.

المصادر:

القرأن الكريم

١. ابو زيد، رشدي. السياحة والارهاب في ضوء أحكام الفقه الاسلامي، ط١، دار الوفاء ، ٢٠٠٨.

٢. اسعون، محفوظ، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية دراسة مقارنة بين القانون الوطني والتشريعات الارهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي عام، جامعه محمد خضير، بسكرة ، ٢٠٠١.

٣. أمنة، داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة مابين دولة جنوب أفريقيا والعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٤. حسني، محمود نجيب، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد١، ١٩٦٩.

٥. خالد، مصطفي فهمي، تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦. الخشن، محمد عبدالمطلب، الإرهاب الدولي ين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية. مصر، ٢٠٠٧.

٧. خلفي، عبدالرحمان، مدي مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس و النطاق) دراسة في الفقة و التشريع المقارن. مجلة الشريعة و القانون، العدد ٤٧، ٢٠١١.

٨. رشيد عمارة، كوردستان سالم، العدالة االنتقالية ودورها في الإستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة نقدية، مجلة الشؤون العراقية، بغداد، د.ت.

٩. رشيد، عماره ياس، تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق (دراسة نقدية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٢.

١٠. زالاكيت، جوزي، الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية، المغرب، الرباط، ٢٠٠٩.

١١. الزلمي، مصطفى، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، دار شهاب، اربيلن العراق، ٢٠١١.

١٢. زياده، رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، بدون سنة نشر.

١٣. زينب، محمد صالح، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية و آليات تطبيقهما في المجتمع العراقي، جامعة بغداد، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، السنة السادسةن العدد١٦، ٢٠١٤.

١٤. سعدي، كريم سليمان، دور الاحزاب والقوى السياسية في المصالحة الوطنية، العراق ، ٢٠٠٩.

١٥. سيد كامل، شريف، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة. دارالنهضة العربية القاهرة، مصر ، ٢٠٠٦.

١٦. عادل، ماجد، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، ٢٠١٢، ص١٠، على الرابط http://digital.ahram.org/articles.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٢.

١٧. عبد الحسينن شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ٢٠٠٨.

١٨. عبدالرحمان واصل، سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٣ .

١٩. العرداوي، علي هادي، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية مع تسبيط الضوء على العراق، رسالة دكتوراه، جامعة الفردوسي، ٢٠٢٣.

٢٠. عفيف، محمد أبو كلوب، التعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا التعذيب دراسة تحليلية ، مجلة الشريعة والقانون، الجامعه الإسلامية، غزة، ٢٠١٩.

٢١. غازي ناصر، محمد؛ و عزيزي، حطان عدنان، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعقلة بحماية ضحايا الارهاب، مجلة مجتمع بابل للعلوم إنسانية، الحجم ٢٧، العدد ٥.

٢٢. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة، ٢٠٠٧/٦/٧، وثيقة رقم: A/HRC/٥/٧.

٢٣. نادر، ساعد، مصادر حقوق مكافحة الإرهاب، انتشارات خرسندي، طهران، ٢٠١٦.

٢٤. النمر، محمد وضا، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

١ عادل، ماجد، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، ٢٠١٢، ص١٠، على الرابط http://digital.ahram.org/articles.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٢.

٢ عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المددنية، ٢٠٠٨، ص٢٦.

٣ زينب، محمد صالح، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية و آليات تطبيقهما في المجتمع العراقي، جامعة بغداد، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، السنة السادستن العدد١٦، ٢٠١٤، ص٣.

٤ الخشن، محمد عبدالمطلب، الإرهاب الدولي ين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية. مصر، ٢٠٠٧، ص٥٠.

٥نفس المصدر.

٦ ابو زيد، رشدي. السياحة والارهاب في ضوء أحكام الفقه الاسلامي، ط١، دار الوفاء ، ٢٠٠٨، ص٢٢٢

٧ عبدالرحمان واصل، سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥.

٨ الزلمي، مصطفى، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، دار شهاب، اربيلن العراق، ٢٠١١ ص٣.

٩ زالاكيت، جوزي، الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية، المغرب، الرباط، ٢٠٠٩، ص٤.

١٠ الزلمي، المصد رالسابق، ص١٢.

١١ ماجد، المصدر السابق، ص١٣.

١٢ العرداوي، علي هادي، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية مع تسبيط الضوء على العراق، رسالة دكتوراه، جامعة الفردوسي، ٢٠٢٣، ص٢٧،

١٣ رشيد، ياس، تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق (دراسة نقدية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد الخامس، العدد الاول ، ٢٠٢٢، ص٣٤.

١٤سعدي، كريم سليمان، دور الاحزاب والقوى السياسية في المصالحة الوطنية، العراق ، ٢٠٠٩، ص٥٨.

١٥غازي ناصر، محمد؛ و عزيزي، حطان عدنان، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعقلة بهماية ضحايا الارهاب، مجلة مجتمع بابل للعلوم إنسانية، الحجم ٢٧، العدد ٥.، ص٧٣.

١٦ خلفي، عبدالرحمان، مدي مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس و النطاق) دراسة في الفقة و التشريع المقارن. مجلة الشريعة و القانون، العدد ٤٧، ٢٠١١، ص١١.

١٧ تناول المشرع العراقي الصلح الجنائي الذي نصت عليه المادتين ١٩٤ و ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات .

١٨ حسني، محمود نجيب، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد١، ١٩٦٩، ص٨.

١٩ نادر، ساعد، مصادر حقوق مكافحة الإرهاب، انتشارات خرسندي، طهران، ٢٠١٦، ص٣.

٢٠ سيد كامل، شريف، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة. دارالنهضة العربية القاهرة، مصر ، ٢٠٠٦، ص١١٩

٢١ عدنان، المصدر السابق، ص٩٤.

٢٢ العرداوي، علي هادي، المصدر السابق، ص٣٠.

٢٣ سليمان، ٢٠٠٩، ص٥٩.

٢٤ نفس المصدر السابق.

٢٥ شعبان، المصدر السابق، ص١١

٢٦ اسعون، محفوظ، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية دراسة مقارنة بين القانون الوطني والتشريعات الارهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي عام، جامعه محمد خضير، بسكرة ، ٢٠٠١، ص٥٢.

٢٧ أسعون، المصدر نفسه، ص٥٤.

٢٨ زياده، رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، بدون سنة نشر ، ص٣

٢٩ خالد، مصطفي فهمي، تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٨..

٣٠ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة، ٢٠٠٧/٦/٧، وثيقة رقم: A/HRC/٥/٧.

٣١ العرداوي، المصدر السابق، ص٦٤.

٣٢ النمر، محمد وضا، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠١.

٣٣ عفيف، محمد أبو كلوب، التعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا التعذيب دراسة تحليلية ، مجلة الشريعة والقانون، الجامعه الإسلامية، غزة، ٢٠١٩، ص٥٦٢.

٣٤ العرداوي، المصدر السابق، ص٢١٣.

٣٥ شيد عمارة، كوردستان سالم، العدالة االنتقالية ودورها في الإستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة نقدية، مجلة الشؤون العراقية، بغداد، د.ت، ص١٧٢.

٣٦ رشيد، عماره ياس، تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق (دراسة نقدية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص٣٢.

٣٧ ماجد، همان منبع، ص١٤

٣٨ ويعود مصطلح "المصالحة الوطنية" إلى الزعيم الفرنسي "شارل ديغول" ويرتبط أساسا بضرورة تحمل مسؤولية محو ديون الماضي والجرائم التي وقعت أثناء الاحتلال أو خلال حرب الجزائر والكلام عن هذا المفهوم باعتباره الضامن للوحدة الوطنية.

٣٩ تاريخ العدالة الانتقالية ونظرياتها، ٢٠٠٧، ص٥.

٤٠ أمنة، داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة مابين دولة جنوب أفريقيا والعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٨٠

٤١ العرداوي، المصدر السابق، ص٢٢٢.